(عوقب بنقيضه كالمرابي) قال الله تعالى !. !

(وهي) أي الكيمياء (أشد تحريما منه) لتعدي ضررها .

(ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس) كالركاز (أو زكاة) كالزرع والثمر والمعدن .

(ولم يوجب عالم فيها شيئا) فدل على بطلانها .

(والقول بأن قارون عملها باطل .

ولم يذكرها أو يعملها إلا فيلسوف أو اتحادي أو ملك ظالم .

وقال) الشيخ (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم) تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم .

(ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضييق .

(ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها) .

لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم .

(بل يضرب) النحاس فلوسا (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال .

فإن التجارة فيها ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل .

فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضا وإذا ضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها .

فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها) .

قلت وقد وقع ذلك في زمننا مرات وفسدت به أموال كثيرين وزاد عليهم الضرر .

(وفي السنن) لأبي داود وابن ماجه ورواه أيضا أحمد والحاكم عن عبد الله المزني (عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس) .

نحو أن يختلف في شيء منها .

هل هو جيد أو رديء (فإذا كانت) الفلوس (مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربهما فلوسا ويتجر في ذلك .

حصل المقصود من الثمنية .

وكذلك الدراهم انتهى) .

ولا مزيد على حسنة (ولا يضرب لغير السلطان) .

قال ابن تميم يكره .

قال في الفروع كذا قال .

و (قال أحمد) في رواية جعفر بن محمد (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان .

لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم) .

قال القاضي في الأحكام السلطانية فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه .

(ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه) أي فيخرج عن جيد صحيح جيدا صحيحا .

لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجز و كالماشية .

ويخرج عن الرديء رديئا لأنها مواساة .

(و) إن كان المال أنواعا أخرج (من كل